.

اختاره القاضي وأصحابه .

وجزم به في الوجيز .

وجزم به في المغنى في مكان آخر .

وأطلقهن في الفروع .

وقال القاضي في التعليق يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه أجره في صغره $ فائدة .

لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما .

فإن جهل عمل بقول الولي .

ذكره في المبهج والمنتخب .

ونقله الميموني .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية يعمل بقول الولي المجبر انتهى .

وإن جهله فسخا نقله الميموني .

وقال في المغنى يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي انتهى .

ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما مسألة الداخل والخارج .

وسبقت في عيون المسائل في العين بيد ثالث .

قوله وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا .

يعني وإن لم تكن مجبرة لم يقبل قول الولي عليها به فشمل مسألتين في غير المجبرة